

Child Support and its Judicial Applications: A Foundational Comparative Study

Jamal Zaid Kielani^{1,*} & Rafat Awida¹

Received: 26th Aug. 2024, Accepted: 13rd Oct. 2024, Published: ××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: This study examines the issue of child support within Islamic jurisprudence and its implementation in the Palestinian legal system. The objective is to analyze how Islamic Sharia addresses child support, the conditions for entitlement, and the application of these principles by Sharia courts in Palestine. The study employs a descriptive, inductive, and comparative methodology, referencing primary sources of Islamic jurisprudence, reviewing the opinions of scholars from the four main schools, and comparing these with the laws currently in force in Palestine. The research focuses on several principal areas, including: child support and its rulings as compared to the personal status law applicable in Palestine (1948), and the scope of support from both a Sharia and legal perspective, clarifying that it encompasses more than just food, clothing, and shelter. Additionally, the study addresses the conditions required for the provider and the recipient of support in both jurisprudence and law, the estimation of the amount and duration of support for both males and females, and the judicial applications of the Supreme Sharia Court of Appeal in the Palestinian interior regarding child support. The findings reveal that Islamic jurisprudence offers a precise and comprehensive system for support that ensures children's rights and provides them with a dignified life. Furthermore, it demonstrates that the judicial interpretations of the Court of Appeal in the Palestinian interior adhere to the Hanafi school, inherited from the Ottoman Empire, and applied through the book "Al-Ahkam al-Shar'iyyah" by Muhammad Qadri, which remains a reference for Sharia courts in the Palestinian interior today.

Keywords: Support, Child, Minor, Personal Status Law, Sharia Court of Appeal.

نفقة الصغار وتطبيقاتها القضائية: دراسة تأصيلية مقارنة

جمال زيد الكيلاني^{1,*}، ورأفت عويضة¹

تاريخ التسليم: (2024/8/26)، تاريخ القبول: (2024/10/13)، تاريخ النشر: ××××

مخطوطة مقبولة، قيد الطباعة

المخلص: الهدف: تتناول هذه الدراسة موضوع نفقة الأولاد في الفقه الإسلامي وتطبيقها في النظام القانوني الفلسطيني المعمول به في مناطق ال 48. تهدف الدراسة إلى تحليل كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لمسائل النفقة، وشروط استحقاقها، وتطبيقات القضاء الشرعي في فلسطين الداخل. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، من خلال الرجوع إلى المصادر الأساسية للفقه الإسلامي واستعراض آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة الرئيسية، ومقارنتها بالقوانين المعمول بها في فلسطين. تركز الدراسة على عدة محاور رئيسية، منها: نفقة الصغار وأحكامها مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين الداخل (عام 1948) ومشمولات النفقة من الناحيتين الشرعية والقانونية، مع بيان عدم اقتصرها على الطعام واللباس والسكن. كما تتناول الدراسة الشروط الواجب توافرها في المُنْفِق والمُنْفَق عليه فقهاً وقانوناً، وتقدير مقدار النفقة ومدتها لكل من الذكر والأنثى، بالإضافة إلى تطبيقات الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الشرعية العليا في الداخل الفلسطيني المتعلقة بنفقة الصغار. توصلت الدراسة إلى أنه لا مقدار معين لنفقة الأولاد تقدر به عند جمهور الفقهاء، وأنه تكون بقدر الكفاية بحسب العرف والعادة، وأن سلطة تقديرها عائدة للقضاة. وأظهرت أن الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف في الداخل الفلسطيني لا يخرج عن المذهب الحنفي الموروث عن الدولة العثمانية، والمطبق من خلال كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قذري باشا والمعتمد لدى المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني حتى يومنا هذا.

الكلمات الدالة: النفقة، الولد، الصغير، كتاب الأحكام الشرعية، محكمة الاستئناف الشرعية.

¹ Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

*Corresponding author email: shar@najah.edu

¹ قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

*الباحث المراسل: shar@najah.edu

الأولاد الصغار، وكيف تعاملوا معها وقتنا أحكامها من خلال نوصهم المستمدة من القرآن والسنة أساساً، ثم اجتهاداتهم في ضوء فهمهم لمقاصد الشريعة الإسلامية مع مراعاتهم للأزمة وللأعراف التي عايشوها، وكيف ضمنت تلك الأحكام الحياة الكريمة المستقرة للصغار. وقد اتبعت في دراستي هذه أسلوب الرجوع إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة من مصادرها الأصلية، وذكر رأي كل مذهب وأدلته من أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب، وترجيح مذهب على غيره من المذاهب ما استطعت، ومقارنتها مع موقف الفقه الإسلامي في المسائل المعروضة مع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني (عام 1948)، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها من الصحة، وشرح بعض المصطلحات الغربية، وإرفاق ملحقات بمواد نفقة الأولاد المعمول بها في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة التي استفدت منها أثناء إعداد هذه الدراسة وكتابتها:

- "نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه والقانون" (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، من إعداد: مباركي كهيبة وتكف إلهام. وهي رسالة ماجستير في الحقوق (منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميره بجاية، الجزائر 17/2016، قامت الباحثة فيها بإجراء دراسة مقارنة تحليلية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

- "نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور"، وهي عبارة عن دراسة شرعية قدمها الدكتور عبد الله الغطيميل ضمن ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضارة، التي نظمها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1436هـ. "وقد تناول الكاتب فيها نفقة الأولاد من الناحية الفقهية بصورة معاصرة على اعتبارها أثر من آثار المشكلات الاسرية المترتبة على الفرقة بين الزوجين في محاولة لمعالجتها.

- دراسة تالته بعنوان: "حق النفقة للطفل - دراسة فقهية مقارنة تطبيقية"، وهي دراسة فقهية مقارنة تطبيقية أعدتها الدكتورة نورة مسلم المحامدي، تم نشرها في مجلة العدل التي تصدر في مكة المكرمة، في العدد 54، ربيع الآخر 1433هـ، السنة الرابعة عشرة.

وقد امتازت هذه الدراسة عما سبقها بكونها دراسة مقارنة وتطبيقية في نفس الوقت، حيث تمت المقارنة فيها بين الأحكام الفقهية الخاصة بنفقة الصغار وبين قانون الأحوال الشخصية المعمول به لدى المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني. كما تم متابعة الاجتهادات القضائية المتعلقة بنفقة الصغار في قرارات محاكم الاستئناف الشرعية في فلسطين الداخل، لمعرفة مدى تطبيق قانون الأحوال الشخصية في تلك القرارات. هذه المقارنة مع تطبيقاتها لم نسبق إليها فيما نعلم.

وقد اقتصرنا الدراسة على قوانين الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني (عام 1948)، وعلى نفقة الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا الحلم دون الخوض في نفقات الكبار.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة ومبثني وخاتمة وملحق. تناول المبحث الأول نفقة الصغار بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني، بينما تناول المبحث الثاني الاجتهاد القضائي لنفقة الصغار لدى محكمة الاستئناف الشرعية في الداخل الفلسطيني.

أوجب الإسلام على أغنياء المسلمين أن ينفقوا على فقراهم ومحتاجهم والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم "النفقة". تشمل النفقة نفقة الأولاد الذين هم أقرب الناس إلى أصلهم وهو والدهم؛ لأنهم جزء لا يتجزأ منه، وحياتهم حياته. إن للولد الصغير على وليه حقوقاً مادية ومعنوية، منها أن يشبع حاجاته المادية كالطعام والملبس والسكن، وكل ما به بقاؤه من علاج وتعليم وغيره. وإن تأمين هذه الحقوق من واجب الولي لا يشاركه فيه أحد إذا كان موسراً، وإذا كان معسراً أو عاجزاً عن الكسب أو غائباً؛ فإن حق الولد في النفقة لا يسقط، بل تتكفل بها الأم إن كانت موسرة، ثم من يليها من الورثة حسب درجة قرابتهم وترتيبهم في الميراث.

وقد وضع الإسلام لهذه النفقة نظاماً دقيقاً محكماً، يبين فيه شروط وجوبها واستحقاقها، وحدد المكلفين بها، كما بين قدرها وتقديرها وطرق تحصيلها قضاءً عند الامتناع عن أدائها. وذلك رعاية وصيانة لحق الصغار، وضمان العيش الكريم لهم؛ حتى يكونوا لبنات صالحات في بناء مجتمعاتهم.

وقد أظهرت تجربتي شبه اليومية كقاضٍ في المحاكم الشرعية في القدس الشريف وقوع كثير من الصغار ضحية للصراعات الدائرة بين الآباء والأمهات، في ظل ازدياد الخلافات والمشاكل الأسرية في مجتمعنا المعاصر، خاصة بعد الفرقة والطلاق. حيث يبدأ الكثير من الآباء وأولياء أمور الصغار بالتقير في النفقة على أولادهم للضغط على زوجاتهم أو مطلقاتهم، ويمتنع البعض منهم عن دفع نفقات أولادهم إلا بعد اللجوء إلى القضاء، أو لجوء بعض الأمهات الحاضرات إلى القضاء للمطالبة بزيادة النفقات تعسفا للضغط على الآباء، مما يؤثر سلباً على الصغار ويعرضهم للفقر والحرمان والاضطرابات النفسية والضياع.

كما لاحظت أن الأحكام الخاصة بنفقة الصغار جاءت مفردة ومبثوة في كتب الفقه القديمة وبلغتها، كما لاحظت شح المؤلفات المستقلة بالموضوع، مع حاجة الباحث والقارئ إلى هذا النوع من المؤلفات المستقلة وبلغة سهلة ميسورة.

يذكر أن هذا البحث مستمد من الفصلين الثاني والرابع من رسالة الماجستير المقدمة في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، عام 2020، تحت إشراف أ.د. جمال أحمد الكيلاني، بعنوان: "نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والصفة الغربية) - دراسة مقارنة"

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن السؤال المحوري: كيف عالج الفقه الإسلامي الأحكام المتعلقة بنفقة الصغار مقارنة مع القانون الشرعي المعمول به في فلسطين الداخل؟ وما مدى مطابقة الاجتهاد القضائي لمحاكم الاستئناف الشرعية في فلسطين الداخل لقانون الأحوال الشخصية المعمول به؟

وتأتي أهمية هذا البحث في هذا الوقت تحديداً حيث النفقة على الأولاد من أفضل القربات عند الله تعالى، لقوله سبحانه وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْبَدَنُ وَالْأَرْبَابُ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَإِنْ السَّبِيلَ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) البقرة: 215، كما تساهم في تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي للأولاد. ونظراً لحرص الإسلام على الحفاظ على حقوق الصغار وحماية طفولتهم، فقد جعل النفقة عليهم من أبرز مظاهر الترابط الاجتماعي داخل الأسرة. كما أن كثرة وازدياد الدعاوى القضائية المتعلقة بنفقة الأولاد الصغار، وآثارها السلبية على الصغار خاصة، والأسر عامة، وزيادة ظاهرة عمالة الصغار وتسربهم من المدارس، واستغلالهم والمتاجرة بهم بسبب عدم الإنفاق عليهم، كل ذلك يؤكد أهمية الموضوع.

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي ويتفرع منه المنهج الاستقرائي المقارن من خلال تتبع آراء الفقهاء بموضوع نفقة

المبحث الاول: نفقة الأولاد بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني

في هذا المبحث سنتناول مسألة نفقة الأولاد بصورة مقارنة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية المعمول بها في الداخل الفلسطيني عام (1948)، مبيّنا مفهومها، مقدارها وتقديرها، وشروط استحقاقها، ومدّة استمرارها بالنسبة للذكر والأنثى على حدّ سواء، والتأصيل الشرعي والقانوني لها، وذلك في ستة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم النفقة والصغير.

- الفرع الاول: مفهوم النفقة

- النفقة لغة.

- النفقة اصطلاحاً.

- النفقة قانوناً.

- الفرع الثاني- مفهوم الصغير.

- الصغير لغة.

- الصغير اصطلاحاً.

- الصغير قانوناً.

المطلب الثاني: أدلة وجوب نفقة الصغار.

- الفرع الأول- الأدلة الشرعية والقانونية.

- الأدلة الشرعية.

- الأدلة القانونية.

المطلب الثالث: مشمولات نفقة الصغير في الفقه والقانون.

- المشمولات في الفقه.

- المشمولات في القانون.

المطلب الرابع: شروط المنفق والمنفق عليه.

- الفرع الأول- شروط المنفق في الفقه والقانون.

- الشروط فقهاً.

- الشروط قانوناً.

الفرع الثاني- شروط المنفق عليه.

- الشروط فقهاً.

- الشروط قانوناً.

المطلب الخامس: مقدار النفقة في الفقه والقانون.

- مقدار النفقة في الفقه.

- مقدارها النفقة في القانون.

المطلب السادس: مدة النفقة.

الفرع الأول- مدة الإنفاق على الذكر في الفقه والقانون.

- مدة الإنفاق على الذكر في الفقه.

- مدة الإنفاق على الذكر في القانون.

الفرع الثاني- مدة الإنفاق على الأنثى في الفقه والقانون.

- مدة الإنفاق على الأنثى في الفقه.

- مدة الإنفاق على الأنثى في القانون.

المطلب الأول: مفهوم النفقة والصغير

الفرع الاول: النفقة لغة وشرعاً وقانوناً

النفقة لغة: تطلق النفقة على عدّة معان منها: الخروج يُقال

نُفِقَ الرَّادُ ونُفِقَتِ الدَّرَاهِمُ⁽¹⁾. ومنها الرّواج يُقال نفقة البضاعة بمعنى راجت ورغب فيها⁽²⁾. ومنها أيضاً التّفاد، فيقال: تَنَقَّقَ الشّيءُ

بمعنى مضى ونُفِدَ، يقال ونُفِقَتِ الدّابة أي ماتت، و نُفِقَتِ الدّراهم أي نُفِدَت⁽³⁾.

ويمكن إيجاد رابط بين المعاني المختلفة للنفقة، فالذي يُنفق ماله يُخرجه؛ وإخراجه يؤدي من جهة إلى نفاذه وهلاكه بالنسبة للمنفق، وإلى رواجه من خلال الانتفاع به بالنسبة للمنفق عليه، إذ قوام حياة المنفق عليه متوقف على نفاذ مال المنفق.

والذي نراه أنّ التّفقة هي اسمٌ للشّيء الذي يُنفقه الرّجلُ على عياله⁽⁴⁾، فالمال الذي ينفق يهلك بمعنى أنه يستهلك وينفد، وهو كذلك بمعنى الخروج لان المال يخرج من ملك المنفق الى ملك غيره.

النفقة اصطلاحاً: جاء في القاموس الفقهي أن النفقة تعني

الإدراج على الشّيء بما فيه بقاؤه⁽⁵⁾. وقد اختلفت تعريفات الفقهاء وتباينت في الأنواع التي تتضمنها،

فالحنفية عرّفوها بأنها: "اسم من الإنفاق وهي عبارة عن الإدراج على الشّيء بما به يقوم بقاؤه"⁽⁶⁾. وعرّفوها أيضاً أنّها: "الطعام والكسوة والسكنى"⁽⁷⁾.

وعرفها الحنابلة بأنها: "كفايته من بُموئه خبزاً (وأدماً) يَصْمُ الكافي وكسبرها (ومسكناً وتوايعها) أي: تَوَاعِيخُ الخبز والأدم والكسوة والمسكن كتمن الماء والمشيطة والسفرة وذهن المصباح والغطاء والوظائف ونحوها"⁽⁸⁾.

وهي عند المالكية: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"⁽⁹⁾.

وأما الشافعية فقالوا إنّها: "جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"⁽¹⁰⁾.

وعند التدقيق في التعريفات المذكورة، نلاحظ أنّها لا تخلو من مأخذ من حيث الدقة والشمول لمركبات النفقة، وإنّ تعريف الحنابلة هو أشمل تلك التعريفات حيث أنه شمل مركبات النفقة الثلاثة وقام بتفصيل بعض جزئياتها، إلا أن تعريفهم قيّد النفقة المتعلقة بالطعام بالخبز والأدم، لذلك يمكن صياغة تعريف جامع للنفقة من خلال تعريفات المذاهب الفقهية السابقة؛ على النحو التالي: النفقة: هي إخراج الشخص مؤونة من يمونه طعاماً وشراباً وكسوة ومسكناً وما يتبعها من متطلبات المعيشة مثل نفقات العلاج، التعليم، والمواصلات...

النفقة قانوناً: لم يتطرّق قانون قرار حقوق العائلة العثماني

والذي هو القانون المعتمد لدى المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني لموضوع نفقة الأولاد، أمّا كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قذافي باشا المستمد من المذهب الحنفي، وهو المرجع فيما لم يرد به نص في قانون حقوق العائلة، فإنه لم يعرف النفقة وإثماً اكتفى ببيان أنواعها ومشتملاتها فقط، حيث جاء في المادة (395): "تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب ولو كان ذمياً لولده

(5) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص358، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، 1998.

(6) ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، 371/4، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د. ط. دت. وانظر أيضاً: البركتي، محمد، التعريفات الفقهية، ص231، دار الكتب العلمية، ط1، 200م-1424هـ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي، أبو حبيب، ص358، دمشق-سورية، ط2، 1988م-1408هـ.

(7) ابن نجيم، 188/4.

(8) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 616/5، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م-1415هـ.

(9) الخرشني، محمد، شرح مختصر خليل، ج4، 183، دار الفكر-بيروت، دط، دت.

(10) الشربيني، محمد بن محمد، معني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، 151، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، 294/2، دار الدعوة، دط، الفيروزبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ص926، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط8، 2005م-1426.

(2) الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص316، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5، 1999م-1420هـ.

(3) الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دط، المكتبة التوفيقية-القاهرة، وانظر: الفيروزبادي، ص926، الرازي ص316.

(4) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 188/4، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت.

الصغير الحرّ الفقير، سواء كان ذكراً أو أنثى...⁽¹⁾ والمقصود بالأنواع الثلاثة هو الطعام والكسوة والسكنى⁽²⁾.

الفرع الثاني: الصغير لغة واصطلاحاً وقانوناً

الصغير لغة: قال صاحب اللسان⁽³⁾: "الصغير: ضد الكبير، والجمع صغار" وجاء في الوسيط⁽⁴⁾: صغراً: قل حجمه أو سنّه، فهو صغير.

الصغير اصطلاحاً: جاءت تعريفات الفقهاء لمصطلح الصغير متوافقة، وذلك على النحو الآتي:

- الحنفية⁽⁵⁾: ما بين أن يولد إلى أن يحتلم.
- المالكية⁽⁶⁾: من لم يبلغ الحلم من الذكور والإناث.
- الشافعية⁽⁷⁾: من لم يبلغ حداً يشتهى مثله.
- الحنابلة⁽⁸⁾: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى.

ويلاحظ من خلال استعراض التعريفات أن الحنفية والمالكية والحنابلة، جعلوا حد الصغير البلوغ، وأما الشافعية فجعلوا الحد أن يشتهى.

الصغير في قانون الأحوال الشخصية: لم يضع قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني تعريفاً محدداً للصغير، لكننا نجد أن قانون الأهلية القانونية والولاية لعام 1962 في المادة الثالثة منه، والمعمول به المحاكم المدنية في "اسرائيل"، اعتبر أن كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره صغيراً⁽⁹⁾، وعليه العمل في المحاكم الشرعية. وبناء على جميع ما تقدم يمكن تعريف نفقة الصغار شرعاً بأنها: إخراج الشخص كفاية مؤونة من يمونه من صغار لم يبلغوا الحلم ذكوراً وإناً، طعاماً وشراباً وكسوة ومسكناً، وما يتبعها من متطلبات المعيشة.

المطلب الثاني: أدلة وجوب نفقة الصغار

ثبت وجوب نفقة الآباء على أولادهم الصغار بالكتاب، والسنة والإجماع وبالمعقول.

الكتاب

1. (... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) البقرة: 233.
2. وَجَهُ الدَّلَالَةِ: إِنَّ رِزْقَ الوَالِدَاتِ لَمَّا وَجِبَ عَلَى الأبِ بسببِ الولد؛ وَجِبَ عَلَيْهِ رِزْقُ الولدِ بطريقِ الأولى⁽¹⁰⁾.

3. (...إِن أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا يَتَنُكُمَ بِمَعْرُوفٍ.....) الطلاق: 6.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: إِيحَابُ الأَجْرَةِ لِإِرْضَاعِ الأَوْلَادِ إِيحَابَ مَوْتَنَتِهِمْ، وَالأَيَّةُ أَصْلٌ فِي وَجوبِ التَّفَقَّةِ للولدِ عَلَى الوالدِ دونِ الأُمِّ⁽¹¹⁾.

السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْتَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أبا سَفِيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَليس يُعْطِي ما يَكْفِيهِ وَوَلدِي إِلا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ. فَقَالَ: خُذِي ما يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"⁽¹²⁾.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ نَفَقَةِ الولدِ عَلَى الأبِ وَأَنَّهُ يَجوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النَفَقَةُ شَرعاً عَلَى شَخْصٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مالِهِ ما يَكْفِيهِ إِذْ لَمْ يَقَعِ مِنْهُ الاِمْتِثالُ وَأَصْرٌ عَلَى التَّمَرُّدِ⁽¹³⁾.

1. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولديك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك أو قال: زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"⁽¹⁴⁾. وَجَهُ الدَّلَالَةِ: إِنَّ النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالإِنْفَاقِ عَلَى الولدِ بَعْدَ الإِنْفَاقِ عَلَى النَفْسِ وَالأَمْرِ لِلوَجوبِ⁽¹⁵⁾.

2. عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة"⁽¹⁶⁾.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: فِي قولِ أَبِي هَريرةَ: (وَيَقولُ الابنُ: أَطعِمَني، إِلى مَنْ تَدعُني؟) دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ نَفَقَةِ الأَوْلادِ مطلقاً⁽¹⁷⁾.

الإجماع: أجمعت الأمة في مختلف عصورها ومذاهبها المعتمدة على لزوم نفقة الأبناء الصغار الفقراء على آبائهم⁽¹⁸⁾، وقد نقل ابن المنذر هذا الإجماع بقوله: "وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"⁽¹⁹⁾.

المعقول: لأنَّ الولدَ بَعْضُ مِنَ الأبِ، فَكَمَا يَلزِمُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ يَلزِمُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ، وَلأنَّ الإِنْفَاقَ عِنْدَ الحَاجَةِ مِنْ بابِ إِحْيائِ المُنْفِقِ عَلَيْهِ وَالأَوْلادِ جُزءُ الوالِدِ، وَإِحْيائِ نَفْسِهِ وَاجِبٌ

(11) الشربيني، معني المحتاج، 183/5.

(12) البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح، كتاب النفقات، رقم الحديث 5364، ج7، ص65، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد.

(13) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، 323/6، مكتبة دار التراث - القاهرة، دط، دت.

(14) أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، باب صلة الرحم، حديث رقم 1691، ج2، ص132، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دت. قال الألباني حديث حسن.

(15) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، 340/5، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض، ط1، 2000م - 1423 هـ.

(16) البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ج7، ص53، ح5355، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

(17) المرجع السابق، 325/6.

(18) ابن المنذر، محمد، الإجماع، ص83، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م - 1425 هـ، وانظر: ابن قدامة، المغني، 8/ 212، مكتبة القاهرة، دط، 1968م - 1388 هـ، شيخه زاده، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 486/1، دار إحياء التراث العربي، دط، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، 9/ 275، دار الكتب العلمية، ط4، 1999م - 1414 هـ.

(19) ابن المنذر، الإجماع، ص83.

(1) الناطور، مقال، المرعي في القانون الشرعي، ص385، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، 1426 هـ - 2005 م.

(2) الألباني، محمد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد قنري، 993/2، دار السلام - مصر، ط6، 2006م، لجنة من العلماء، كتاب النفقات الشرعية، ترجمة رافت الدجاني، ص5، الرغائب - مصر، 1356 هـ - 1937 م.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 458/4، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.

(4) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص515.

(5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/5، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م - 1406 هـ، ابن عابدين، محمد أمين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، 612/3، دار الفكر - بيروت، ط2، 1992م - 1412 هـ.

(6) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 94/4، دار الفكر، دط، دت، العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 309/2، دار الفكر - بيروت، 1994م - 1414 هـ.

(7) الغزالي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، 4/447، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417 هـ، الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 478/2، طبعة أخيرة، دار الفكر - بيروت.

(8) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الاقتناع، 442/3، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ابن مفلح، محمد مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، 379/7، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م - 1424 هـ.

(9) قاعدة البيانات القانونية www.nevo.co.il تاريخ الزيارة يوم 19/7/2024.

(10) ابن الهام، كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، 4/371، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

كَذَا إِحْبَاءُ جُزَيْهِ، وَاعْتِبَارُ هَذَا الْمَعْنَى يُوجِبُ التَّفَقُّهَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَئِنْ هَذِهِ الْقِرَابَةُ مُفْتَرَضَةٌ الْوَضْلُ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مشمولات نفقة الصغار ومركباتها

الفرع الأول: المشمولات في الفقه الاسلامي

للإنسان حاجات لا يمكنه الاستغناء عنها، ولا تستقيم حياته بدونها، وهي: الطعام والشرب والكسوة والسكن والدواء، لذلك أوجب القرآن الكريم على المنفق توفير تلك الحاجيات للمنفق عليه، وبهذا نطق الآية الكريمة: (...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) البقرة: 233. التي تضمنت نوعين من النفقة هما: الطعام والكسوة. ثم جاء قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ... بالطلاق: 6، بالتنوع الثالث وهو السكن. وتتمثل هذه المشمولات بالاتي:

الطعام واللباس والمسكن: وقد راعى فقهاء الإسلام عند حديثهم عن النفقة ومركباتها هذه الحاجيات، التي نطق بها القرآن الكريم، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة⁽²⁾ على اشتغال نفقة الصغار على الطعام والكسوة والمسكن، قال الكاساني الحنفي: "...كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهُ الْمَأْكُلُ وَالْمَسْرُبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى وَالرِّضَاعُ إِنْ كَانَ رَضِيْعًا؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا لِلْكَفَايَةِ وَالْكَفَايَةُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ حَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ تَفَرُّصٌ لَهُ أَيضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَفَايَةِ"⁽³⁾.

أما المالكية فقد جاء عن ابن جزي قوله: "يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد الميلاد"⁽⁴⁾.

وعن الشافعية جاءت عبارتهم: "ولا تُقَدَّرُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِلِهُوِّ عَلَى الْكَفَايَةِ وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا يَدْرَأُ أَلْمُ الْجُوعِ وَثِقَلُ الْبَدَنِ لَا مَا يَزِيلُ تَمَامَ الشَّهْوَةِ وَالنَّهْمَةَ وَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي الْكَسْوَةِ الْوَسْطُ مِمَّا يَلِيْقُ بِهِ"⁽⁵⁾.

وقام الحنابلة بتفصيل مركبات النفقة فقالوا هي: "كفاية من يؤمنه حُبْرًا وَأَدْمًا (بِضْمِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا) وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا أَي: تَوَابِعِ الْحُبْرِ وَالْأَدْمِ وَالْكَسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ كَتَمَنِ الْمَاءِ وَالْمُسْطِ وَالسُّتْرَةِ وَدُهْنِ الْمَصْبَاحِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ وَنَحْوِهَا"⁽⁶⁾.

ويرى الباحث أن النفقة ينبغي أن تشمل كل ما يحتاجه الصغار من متطلبات المعيشة واحتياجاتها الأساسية التي لا يستغنى عنها، من طعام وشراب ولباس وسكن وتعليم وعلاج، وما يتبعها، كل ذلك في حدود الكفاية مع مراعاة الأحوال والأعراف.

الإرضاع والحضانة: جعل فقهاء المذاهب الأربعة⁽⁷⁾ الإرضاع

والحضانة من أنواع النفقات الواجبة على الأب لابنه، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: (...إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ... بالطلاق: 6، غير أنهم اختلفوا في استحقاق المرضعة للأجرتين⁽⁸⁾.

جاء في بدائع الصنائع: "وَكُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهُ الْمَأْكُلُ وَالْمَسْرُبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى وَالرِّضَاعُ إِنْ كَانَ رَضِيْعًا"⁽⁹⁾.

وقال في المهذب: "وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولا يجب إلا في حولين كاملين"⁽¹⁰⁾. وقالت المالكية: "يجب على الأم أن ترضع ولدها خلًا لهما إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف فعليه أن يستأجر له إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه وكذلك إن كان الأب عديماً"⁽¹¹⁾.

التطبيب والعلاج: أما نفقة التطبيب والعلاج للولد على أبيه، فإن بعض الفقهاء قد أشار إليها كما فعل الفقيه الحنفي ابن عابدين الذي خرجها تخريجاً دون التعليق عليها حينما قال في معرض حديثه عن أنواع النفقة: لم أجد أحدًا ذكر أجره الطبيب وثمن الأدوية هنا، وإنما ذكروا عدم وجوبها على الزوجة. نعم، صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو يعاني من إعاقة ويحتاج إلى الخدمة، فعلى ابنه أن يوفر له خادمًا⁽¹²⁾، وصرح البعض الآخر منهم باعتبارها من النفقة الواجبة إن احتاج الولد إليها، قال صاحب مغني المحتاج: "...وَيَجِبُ لَهُ مَوْثُهُ خَادِمٍ إِنْ احتاجَهُ مَعَ كِسْوَةِ وَسُّكْنَى لِاتِّقَانِ بِهِ وَأَجْرَةَ طَبِيبٍ وَتَمَنِ أَدْوِيَةٍ"⁽¹³⁾.. وجاء عن الحنابلة في كشف القناع قولهم: "النفقة المختصة بالمرض، تلزمه من الدواء وأجره الطبيب بخلاف الزوجة، ويجب ختان من لم يكن محتوناً منهم لعموم ما سبق من أدلة الختان"⁽¹⁴⁾.

والصحيح أن أجره الطبيب وثمان الدواء تعد من المستلزمات الضرورية التي لا يستغنى الإنسان عنها للحفاظ على حياته بعيداً عن المرض والهلاك، لذلك فإنها تدخل ضمن نفقة الكفاية الواجبة للولد على أبيه وللقريب على قريبه، خاصة ونحن في زمان أصبح الطب والعلاج فيه من جهة ضرورياً وميسوراً ومكلفاً من جهة أخرى.

التعليم: وأما موضوع تعليم الصغار فلم يهمله الفقهاء القدامى، بل إن بعضهم نص صراحة على أنه من النفقة الواجبة للولد على أبيه، وأنه حق للولد على أبيه إذ إنهما يتحملان مسؤولية أولادهما الدنيوية والأخروية لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم: 6، وقوله عليه الصلاة والسلام: "وإن لولدك عليك حقاً"⁽¹⁵⁾، فحسب تربية الولد وتعليمه من جملة الحقوق، وإن على الأب أو من يقوم مقامه بذل نفقة التعليم.

وقد نص فقهاء الحنفية والشافعية على ذلك صراحةً بحيث تستمر نفقته على من تجب عليه من أب أو غيره إذا ما اجتاز فترة الصغر⁽¹⁶⁾. قال الشربيني: "وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ: يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالشَّرَائِعَ، وَأَجْرَةَ تَعْلِيمِ

(8) كهيبة، مباركي، والهام، تكفه، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، ص 18، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016/2017م، السندي، حسن خالد، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، ص 489، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 44، ذو القعدة 1429 هـ.
(9) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 38، السرخسي، المبسوط، 5/ 650.
(10) الشيرازي، 3/ 162، الغزالي، 233/6.
(11) ابن جزي، ص 14.
(12) ابن عابدين، محمد أمين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 3/ 612.
(13) الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 186.
(14) ابن قدامة، كشف القناع، 5/ 490.
(15) القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصوم -باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، ح 1159، 2/ 814، دار إحياء التراث العربي -بيروت، د. ط.
(16) المحامدي، حق النفقة للطفل، ص 43، الصابوني، الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص 231، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 9، 1983م-1440 هـ. العريزي، علي بن أحمد، السراج المنير شرح الجامع الصغير، 3/ 281، د. ط. دت.

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 31/4.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 38، ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص 148، د. ط. دت، الغزالي، الوسيط في المذهب، 232/6، السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، 5/ 616، المكتب الإسلامي، ط 2، 1994م-1415 هـ.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 38.
(4) ابن جزي، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 148، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، 2003م-1424 هـ.
(5) الغزالي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، 232/6، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417 هـ.
(6) مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، 5/ 616.
(7) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 5/ 650، دار المعرفة -بيروت، د. ط. 1993م-1414 هـ. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 148، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 162، دار الكتب العلمية، ط 3، الغزالي، الوسيط في المذهب، 233/6.

الغرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعله من تلمذه نفعه، ويجوز أن يصرف من ماله أجره ما سوى الغرائض من القرآن والأدب على الأصح في زوايد الروضة، ووجهه بأنه مستثمر معه ويتنفع بخلاف حجه⁽¹⁾. إلا أنهم اشتروا الرشد بطلاب العلم للتمييز بين الصالح والفساد منهم، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "وأقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة، ولا تنفر منه الأذواق السليمة، القول بوجوبها لذي الرشد لا غيره، ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد..."⁽²⁾. وأما الحنابلة فقد استحَبوا للوالد تعليم ولده فقالوا: "ويجوز للولي تركه (أي التيمم) في المكتب ليتعلم ما ينفعه، وله أيضاً تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، وله أداء الأجرة عنه من ماله لأن ذلك من مصلحيه أشبه بمن مأكوله وله أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة"⁽³⁾.

يرى الباحث أن الفقهاء أحسنوا صنعا عندما أوجبوا على الأب أو من يقوم مقامه نفقة تعليم وتاديب أولاده، إذ إن تعليمهم يضمن لهم النجاح والفلاح في أمورهم الدنيوية والأخرية على حد سواء، خاصة في هذا الزمان الذي أصبح الأولاد فيه ملزمين بدخول المدارس في ظل نظام التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية على الأقل، والذي تنتهجه جميع دول العالم؛ إذ إن التعليم يفتح أمام الأولاد المتعلمين نظرياً فرصاً أوسع للعمل، ولو كان هذا النظام قائماً في زمان فقهائنا القدامى؛ لكانوا أكثر تأكيداً وتشديداً في إيجاب نفقة التعليم ومصروفاته على الآباء وأولياء الأمور، ما دام الصغار لا يملكون المال، وما داموا ناجحين في تعليمهم، حتى يُنهِوا تعليمهم الثانوي على الأقل أو المرحلة الجامعية الأولى.

ونشير هنا إلى أن عناصر النفقة ومكوناتها في ظل تطور احتياجات العصر قد زادت، وهناك مشتملات للنفقة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى قرصتها حاجة العصر المتطورة، ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تقديرها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: السفريات، ومستلزمات التنظيف والصيانة للبيت، والأجهزة الكهربائية، والمصروف اليومي، وأجهزة الاتصال... وغيرها.

وبالتالي فإن النفقة على الصغار ينبغي أن لا تقتصر على الطعام والشراب واللباس والسكن بل أن الأب مطالب بأن ينفق على أولاده لإعدادهم الإعداد المتكامل في جميع جوانب الحياة سواء أكانوا ذكورا أم إناثاً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المشمولات في القانون الشرعي

وافق قانون الأحوال الشخصية (القانون الشرعي المتبع) إجمالاً ما قرره الفقهاء بخصوص وجوب نفقة الصغار على آبائهم فيما يتعلق بالطعام واللباس والسكن والرضاع والحضانة والتعليم، فقد نصت المادة "395" من كتاب الأحكام الشرعية⁽⁵⁾ لمحمد قذافي باشا على المركبات الثلاثة⁽⁶⁾. والمفهوم ضمناً أن النفقة بأنواعها الثلاثة تشمل الطعام والكسوة والسكن.

ونصت المادة "367" من كتاب الأحكام الشرعية على وجوب نفقة الإرضاع على الأب إذا رفضت الأم إرضاعه ولم تكن متعينة

لذلك: "إذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه؛ فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها"⁽⁷⁾، وعن إلزام الأب بنفقة حضانة أولاده قالت المادة (388): "أجرة الحضانة غير أجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرع"⁽⁸⁾ أي أن جميع أنواع النفقة واجبة على أبي الصغير إذا كان الولد فقيراً، فإن كان الولد غنياً فإن أجرة رضاعه وحضنته واجبة في ماله، وليس في مال أبيه، فإن دفع الأب أجرة رضاعه وحضنته عن ولده الغني كان ذلك تبرعا منه.

وبخصوص نفقة التعليم، فقد تناول كتاب الأحكام الشرعية موضوع التعليم ضمن ما يجب للولد على والده من حقوق تناولاً عاماً غير مشروط، حيث جاء في المادة (365) منه ما يلي: "يطلب من الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة، وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتى يصل الذكر إلى حد الاكتساب، وتتزوج الأنثى..."⁽⁹⁾.

وأما نفقة العلاج فلم يجز التصريح بها في كتاب الأحكام الشرعية كمركب من مركبات النفقة، وإن كان التطبيق القضائي قد جرى برفضها.

والذي يبدو لي أن القانون الشرعي المتبع راعى في تشريعه لمركبات النفقة حال المنفق من حيث العسر واليسر، وحال المنفق عليه من حيث الحاجة والفقر، كما راعى أيضاً العرف السائد.

المطلب الرابع: شروط المنفق والمنفق عليه في الفقه والقانون الشرعي

الفرع الأول: شروط المنفق في الفقه والقانون الشرعي

شروط المنفق في الفقه الإسلامي: هناك شروط ينبغي توفرها في المنفق حتى يلزم بالإنفاق، وإلا فإنه يكون معفى من واجب النفقة، وقد نص الفقهاء على هذه الشروط، وإن الشرط الأساس المطلوب توفره في الأب حتى تجب النفقة عليه لابنه هو أن يكون قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه، فإن كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو قادراً على الكسب وجب عليه نفقة أولاده، أما بقية المحارم فالزامهم بالنفقة مشروط بيسارهم⁽¹⁰⁾، فإن كانوا فقراء لا مال لهم، فإن النفقة لا تجب عليهم لأنها من باب الموساة⁽¹¹⁾.

قال الكاساني الحنفي: إذا كان المنفق هو الأب، فلا يشترط أن يكون ميسور الحال لكي تجب عليه النفقة. فبمجرد أن يكون قادراً على العمل، فإنه يجب عليه الإنفاق على أولاده الصغار وال كبار من الذكور العاجزين الفقراء والإناث الفقيرات حتى وإن كن في صحة جيدة، وذلك حتى وإن أصبح معسراً بعد أن كان قادراً على الكسب. لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب يُعد بمثابة إحيائهم، وإحيائهم يُعد إحياءً لنفسه بسبب العلاقة العضوية بينه وبينهم، وإحياء نفسه واجب عليه⁽¹²⁾. وقال الشيرازي: "ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل

(6) الناطور، المرعي في القضاء الشرعي، ص385.

(7) الناطور، المرعي في القضاء الشرعي، ص377.

(8) المصدر السابق، ص383.

(9) الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص377.

(10) اليسار: والغنى والثروة والسعة والرخاء، مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ص1064.

(11) الفوران، عبد العزيز، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، الرسالة الحديثة - عمان، ط1، 1983، وانظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص416، دار الفكر العربي - القاهرة، ط3، 1950م، أبو زينة، طلال، أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية، ص160، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2017م-1439هـ.

(12) الكاساني، ص4/35، عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، 299/3-2 وما بعدها، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط1، 1983، وانظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص416، دار الفكر العربي - القاهرة، ط3، 1950م، أبو زينة، طلال، أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية، ص160، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2017م-1439هـ.

(1) الشريبي، ص1/314.

(2) ابن عابدين، الدر المختار، 614/3، النووي، منهاج الطالبين، ص1/314.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، ص525/3.

(4) عبد الحق، حميش، أحكام الأب في الفقه الإسلامي، ص228، رسالة لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1988م/1408هـ.

(5) تم جمعه على يد رشدي سراج عام 1944 من ضمن مجموعة من القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية، ويحتوي الكتاب على 647 مادة تتناول أبواب الفقه المختلفة والمتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والنسب والحضانة والولاية والوصاية والحجر والمواريث... الخ، ولم تعد محكمة الاستئناف قانوناً ملزماً للمحاكم الشرعية وإنما يلجأ إليه عند عدم وجود مادة قانونية في قانون قرار حقوق العائلة العثمانية أنف الذكر.

زحلقة، المرشد في القضاء الشرعي، ص7، كفر قرع، ط1، 2008-2009م، أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة، ص37.

عن حاجته ما ينفق على قريبه وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه...⁽¹⁾.

ودليلهم على ما ذهبوا إليه قوله سبحانه وتعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَبَّحَ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ بَسْرًا) الطلاق:

وعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَن دُبُرِ مَنْهُ، فَتَبَعَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَقَالَ: "إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبِيكَ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا"⁽²⁾.

شروط المنفق في القانون الشرعي: بما أن القانون المعتمد بشأن نفقة الأولاد في الداخل الفلسطيني هو كتاب الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة النعمان، فكان من الطبيعي أن يتبنى رأي أبي حنيفة الذي يوجب على الأب نفقة أولاده ما دام قادراً على الكسب حتى ولو كان معسراً، حيث نصت المادة (397) على أنه: "لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمنياً عاجزاً عن الكسب، فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة، وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه"⁽³⁾، وأكدت المادة التي تلتها: "إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية..."⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شروط المنفق عليه في الفقه الإسلامي والقانون الشرعي

شروط المنفق عليه في الفقه الإسلامي: اشترط الفقهاء لاستحقاق النفقة شروطاً يجب أن تتوفر في المنفق عليه، وأهم هذه الشروط المطلوبة والمتفق عليها عندهم هي:

أن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له، وأن يكون عاجزاً عن الكسب⁽⁵⁾، قال صاحب الميسوب: "استحقاق النفقة يكون لعجز المنفق عليه عن الكسب. فإذا كانوا ذكوراً بالغين، لا يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب، إلا إذا كان أحدهم عاجزاً بسبب مرض دائم، أو كان أعمى، أو مقعداً، أو لا يستفيد من يديه، أو مصاباً بالشلل، أو معتوهاً. في هذه الحالة، تجب النفقة على الوالد بسبب عجز المنفق عليه عن الكسب، وذلك في حال لم يكن للولد مال. فإذا كان للولد مال، فتكاليف نفقتهم تكون من مالهم الخاص لأنهم ميسورون وغير محتاجين..."⁽⁶⁾.

وقال في المغني: "وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ. وَإِلَّا وَلَدَ الْإِنْسَانَ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ"⁽⁷⁾.

شروط المنفق عليه في القانون الشرعي: اتفق قانون الأحوال الشخصية المعمول به مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من اشتراط فقر الولد وعدم وجود مال له ذكراً كان أو أنثى لاستحقاقه للنفقة من والده، فقد بين كتاب الأحكام الشرعية في المادة (395) على أن النفقة بأنواعها الثلاثة إنما تجب على الأب لولده الصغير الحر الفقير ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وحتى تتزوج الأنثى⁽⁸⁾.

المطلب الخامس: مقدار النفقة في الفقه والقانون

مقدار النفقة في الفقه: سبق وأن بينت في المبحث الثالث أن نفقة الصغار تشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج، وكل ما يلزم لضمان الحياة الكريمة للأولاد حسب العرف والعادة.

إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁹⁾ لم يحددوا مقدراً معيناً، ولا نوعاً بعينه للنفقة، لكن الذي تقرر عندهم أن حد النفقة الواجبة هو كفايتهم بالمعروف⁽¹⁰⁾. يقول السرخسي: "إن المعتبر ما تقع به الحاجة، وهذا ظهر هنا، فإن الحاجة تختلف باختلاف سن الصغير، فلا عبرة بالتقدير اللازم فيه، ولكن إن كان موسراً أمر بأن يوسع عليه في النفقة والكسوة على حسب ما يراه الحاكم فيه، ويعتبر فيه المعروف في ذلك كما يعتبر في نفقة الزوجة"⁽¹¹⁾. وقال صاحب الوسيط في المذهب الشافعي: "وَلَا تُقَدَّرُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ، بَلْ هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا يَدْرَأُ أَلَمَ الْجُوعِ وَثَقَلَ الْبَدَنُ لَأَ مَا يَزِيلُ تَمَامَ الشَّهْوَةِ وَالنِّهْمَةِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي الْكِسْوَةِ الْوَسْطُ مِمَّا يَلِيْقُ بِهِ"⁽¹²⁾.

المقصود بالكفاية: القدر الذي يكفي المنفق عليه من الطعام، والكسوة والسكن دون إسراف أو تقتير⁽¹³⁾. وأما المقصود بالمعروف: فهو القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية⁽¹⁴⁾. ودليلهم على ذلك قوله تعالى: (...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...) البقرة: 233. ووجه الدلالة في الآية: إن المعروف هو قدر الكفاية⁽¹⁵⁾. وحديث هند زوج أبي سفيان، وقوله عليه الصلاة والسلام لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁽¹⁶⁾.

(6) السرخسي، الميسوب، 5/ 22، بتصرف.

(7) ابن قدامة، المغني، 8/ 212.

(8) قنديل باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص90، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2014م-1435هـ.

(9) السرخسي، الميسوب، 5/ 185، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص148، الغزالي، الوسيط في المذهب، 6/ 232، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 242، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط، دبت، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا ابن قدامة.

(10) ابن تيمية، احمد، مجموع الفتاوى، 34/ 81، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، 1995م-1416هـ، المحامدي، حق الطفل، ص47، وانظر: العظيميل، عبد الله، فقه الأولاد بعد الفرة بين الفقه المصنوع والواقع المنظور، ص40 وما بعدها، ندوة اثر متغيرات العصر في أحكام الحضارة، 1436هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 41/ 80، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/ 7418، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص426 وما بعدها، سماره، محمد، أحكام وآثار الزوجية، ص401، ط1، 1987م.

(11) السرخسي، الميسوب، 5/ 185.

(12) الغزالي، الوسيط في المذهب، 6/ 232.

(13) اكديد، محمد، حد الكفاية في قضايا النفقة، ص37، دائرة القضاء - أبو ظبي، ط1، 2012م.

(14) السرخسي، الميسوب، 5/ 181، الشوكاني، نيل الأوطار، 6/ 323.

(15) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 361.

(16) سبق تخريجه، ص11.

(1) الشيرازي، المهذب، 3/ 159.

(2) ابن حبان، محمد، صحيح بن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ذكر الاستحباب للمرء إن يوتر بصدقته على، ج8، ص128، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1998م-1408هـ، إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض، روي له أبو داود = والنسائي في "اليوم والليلة"، ووثقه الدارقطني وذكره المؤلف في "الثقات"، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الشافعي. الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى. أخرجه الشافعي 2/ 68، ومسلم "997" في الزكاة: باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي 7/ 304 في البيوع: باب بيع المدير، والبيهقي 10/ 309 من طريق الليث، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق "16664"، وعنه أحمد 3/ 369 عن سفيان الثوري، والطيالسي "1748" عن هشام، كلاهما عن أبي الزبير، به. وانظر "3342" و"3345" و"4910".

(3) الشاطور، المرعي في القانون الشرعي، ص385.

(4) المصدر السابق.

(5) السرخسي، الميسوب، 5/ 223، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 34، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص 148، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/ 522، الشافعي، الام، 5/ 94، الشيرازي، المهذب، 3/ 159، ابن قدامة، الكافي، 3/ 239، الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق نظر محمد الفارابي، ص291، دار طبية للنشر والتوزيع، ط1، 2004م-1425هـ، ابن قدامة، المغني، 8/ 212، الموسوعة الفقهية، 41/ 79، وزارة الأوقاف الإسلامية - الكويت، ط1، 1943م-1404هـ، الجزري، 4/ 511 وما بعده، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/ 7413 وما بعدها، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص415، السرخسي، محمود، فقه الأحوال الشخصية، ص252 وما بعدها، دار الفكر ناشرون وموزعون - عمان، ط2، 2013م-1434هـ.

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات⁽¹⁾.

قال النووي: هذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير⁽²⁾. ويراعى عند تقدير النفقة حال الأب المنفق يسراً وعسراً وحاجة الأولاد المنفق عليهم، وذلك مفهوم من قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يسراً) الطلاق: 7.

قال القرطبي مفسراً قوله تعالى: "لينفق": أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إن كان موسعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب حال المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة⁽³⁾. وقال الحصاص الحنفي في تفسيره للآية: "يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته، وان نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر"⁽⁴⁾.

والتقدير بالكفاية المتعارف عليها بين الناس وفق العرف في بلادهم هو روح الشريعة، ومقصد من مقاصدها الجليّة، من الحفاظ على النفس ودفع الضرر⁽⁵⁾. ولا شك أن الأحوال والأسعار تتغير وتتبدل بمرور الزمان وتغير المكان، ومعها تختلف أوضاع الناس الاقتصادية ومستويات معيشتهم يساراً وإعساراً، وهي أمور ينبغي مراعاتها عند تقدير النفقة نوعاً وكماً وصفةً، وفي هذا قال ابن تيمية: "إذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم إن الكفاية بالمعروف تنوع بحال الطفل وحاجته، وحال الأب من اليسار والإعسار، وتنوع بالزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان، كالبلاد الحارة والباردة، وليس المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفواكه والخمير⁽⁶⁾".⁽⁷⁾

والخلاصة أن النفقة لا يمكن تقديرها اليوم بقدر معين ثابت لا يتغير ولا يتبدل من الطعام أو الكسوة، أو المال، وذلك لاختلاف أحوال الناس وتمايز طبقاتهم الاجتماعية، وعدم ثبات الأسعار وتقلبها، خصوصاً في هذا الزمان، وبالتالي فإن ربطها بالكفاية يكون أقرب إلى العدل⁽⁸⁾.

مقدار النفقة في القانون: أخذت المادة (398) من كتاب الأحكام الشرعية بما اتفق عليه الفقهاء من أن الواجب في إنفاق الأب على ابنه إذا كان معسراً هو الكفاية بقولها: "إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به - مرض مزمن - تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية..."⁽⁹⁾. إلا أن مواد النفقة في الكتاب المذكور أغفلت الحديث عن مقدار النفقة إذا كان الأب مسوراً.

وقد وجدت في كتاب النفقات الشرعية⁽¹⁰⁾ المستند إلى المذهب الحنفي مواداً تحدد نفقة الصغير بمقدار الكفاية إن كان الأب معسراً، وتوسيعها من قبل القاضي إن كان الأب موسراً، كما صرحت بذلك المادة (458) من الكتاب المذكور: "نفقة الولد الصغير هي عبارة عن مقدار نفقة الكفاية. إلا إن كان الأب موسراً

يجب توسيع النفقة عليهم. وعليه فالقاضي يوسع في النفقة بالمقدار الذي يراه مناسباً"⁽¹¹⁾. ويختلف مقدار النفقة باختلاف سن الصغير كما جاء في ذيل المادة المذكورة: "ويختلف مقدار النفقة باختلاف سن الصغير"⁽¹²⁾، وهو ما أكدته المادة 119 من نفس الكتاب، إذ جاء فيها: "إذا كان الأب معسراً فنفقة الأولاد تكون بقدر الكفاية. أما إن كان موسراً فالقاضي يفرض القدر المعروف الذي يراه مناسباً"⁽¹³⁾.

المطلب السادس: مدة الإنفاق على الصغير فقهاً وقانوناً

بعد اتّفاقهم على وجوب التّفقّة للصّغير الفقير غير المتكسب، فرّق الفقهاء بين الصّغير الذّكر والأنثى في مدّة الإنفاق عليهما على التّفصيل التّالي:

الفرع الأول: مدّة الإنفاق على الصغير الذّكر فقهاً وقانوناً

مدة الإنفاق على الذّكر في الفقه: اتّفق فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة⁽¹⁴⁾ على أنّ التّفقّة عليه من أيّيه تنتهي ببلوغه الحلم، وأن يكون قادراً على الاكتساب، وعلمتهم في ذلك: أنّ التّفقّة تجب على سبيل المواساة، والقادر على التّكسّب مستغني عنها.

قال ابن نجيم: "قَيّدَ بِالطُّفْلِ وَهُوَ الصَّبِيُّ جِئِن يَسْقُطَ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ، وَيُقَالُ جَارِيَةٌ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ، كَذَا فِي الْمُعْرَبِ وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ الطُّفْلَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ وَلِذَا عَبَّرَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ لَا تَجِبُ تَفَقُّهُ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ تَذَكَّرُهَا وَقَيَّدَ بِالْقَبْرِ"⁽¹⁵⁾.

وقال صاحب المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّمْنِيَّ وَالْمَجَانِينَ مَنْ وَدَّهِ الذُّكُورَ الْمُحْتَلِمِينَ الَّذِينَ قَدَّ بَلَّغُوا الْحُلْمَ وَصَارُوا رَجَالًا هَلْ تَلَزَمَ الْأَبُ تَفَقُّهُمُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَلَزَمَ الْأَبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا اسْقِطَ عَنِ الْأَبِ فِيهِ التَّفَقُّهُ جِئِنِ احْتَلَمَ وَبَلَغَ الْكُسْبَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَبِلَ الْإِحْتِلَامَ إِذَا لَزِمَ الْأَبُ تَفَقُّهُ لِضَعْفِهِ وَضَعْفِ عَقْلِهِ وَضَعْفِ عَمَلِهِ؟ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ عِنْدِي أضعف من الصّبيان، ألا ترى أنّ من الصّبيان من هو قبل الاحتلام قويّ على الكسب إلا أنّه على كلّ حال على الأب تفقُّهُ ما لم يحتلم إلا أنّ يكون للصّبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَكَذَلِكَ الرُّمْنِيَّ وَالْمَجَانِينَ بِمَنْزِلَةِ الصّبيان في ذلك كلّهم"⁽¹⁶⁾.

قال الشافعي: "وَيُنْفِقُ عَلَى وَدَّهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَجِيصَ وَالْحُلْمَ ثُمَّ لَا تَفَقُّ لَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَمَنِي فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ قِيَّاسًا عَلَى التَّفَقُّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُعْتُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّغَرِ"⁽¹⁷⁾.

وقال ابن قدامة: "إِنَّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقُومُ بِهِ تَلَزَمَ تَفَقُّهُ، رَوَاهُ وَاحِدَةٌ، سِوَاءَ كَانَ نَاقِصَ الْأَحْكَامِ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، أَوْ نَاقِصَ الْخُلُقَةِ كَالرَّمَنِ"⁽¹⁸⁾.

وإذا بلغ الذّكر فلا يُلزَمُ الأبُ بالإنفاق عليه لعدوّته على الكسب إلا إذا كان به مرض أو عاهة تمنعه من العمل والتّكسّب، جاء في الميسوس: "وإن كانوا ذكوراً بالغين؛ لم يُجَبَّرَ الأبُ على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب، إلا من كان منهم زماً أو أعمى أو

(10) كتاب متخصص في النفقات بأنواعها، جمعته مجموعة من كبار علماء دار الفتوى بأمر المشيخة في دولة الخلافة العثمانية، وقام بترجمته إلى العربية رأفت الدجاني رئيس محكمة إربد، وقامت بطباعته مطبعة الرغائب بمصر سنة 1356هـ-1937.

(11) لجنة من العلماء، كتاب النفقات، ص 98، ترجمة الدجاني، رأفت.

(12) المصدر السابق.

(13) نفس المصدر، ص 26.

(14) ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 218، الأزهرى، الثمر الداني، ص 493، الشافعي، الأم، 5/ 94، ابن قدامة، المغني، 8/ 215، وانظر: أبو زينة، أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية، ص 160.

(15) ابن نجيم، 4/ 218، انظر أيضاً: ابن عابدين، 612/3.

(16) الأصبغي، مالك بن أنس، المدونة، 263/2، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م-1412هـ، الأزهرى، الثمر الداني، ص 493.

(17) الشافعي، الأم، 5/ 94.

(18) ابن قدامة، 8/ 215.

(1) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 18/171، د. ط، د. ت، ابن العربي، أحكام القرآن، 4/282، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، ط 1، 2002م-1422هـ.

(2) الصنعاني، محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 3/450، دار الريان للتراث القاهرة - دار الكتاب العربي لبنان، ط 4، 1989م-1407هـ.

(3) القرطبي، 18/170.

(4) الحصاص، أحمد، أحكام القرآن، 3/619، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1994م-1415هـ.

(5) المحامدي، حق النفقة للطفل، ص 49.

(6) عجيبة مختصرة من فطر خاص. مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ص 256.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 81/34، بتصرف.

(8) الغطيميل، فقه الأولاد بعد الفرقة، ص 41.

(9) قدرى، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 90.

(396): "...ونفقة الأثني الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج"⁽¹⁰⁾.

ويفهم من مواد القانون بأن المعمول به في المحاكم الشرعية عموماً هو أن نفقة الأثني صغيرة كانت أو كبيرة تجب على أبيها ما دامت فقيرة غير موسرة إلى أن تتزوج، فإن تزوجت انتقلت نفقتها لتكون على زوجها حتى لو كانت تعمل برضى وموافقة زوجها لأن استحقاتها للنفقة هو مقابل احتباسها لزوجها.

المبحث الثاني: تطبيقات نفقة الأولاد الصغار لدى محكمة الاستئناف الشرعية

في هذا الفصل، سيتم الحديث عن الاجتهاد القضائي لنفقة الصغار وتطبيقاتها لدى محكمة الاستئناف الشرعية في الداخل الفلسطيني، وإلى أي مدى تم إعمال القانون المتبع على وقائع الدعاوى المستأنفة.

وسيتناول المبحث المطالب التالية:

- المطالب الأول: مشمولات النفقة.
- المطالب الثاني: شروط المنفق.
- المطالب الثالث: شروط المنفق عليه.
- المطالب الرابع: مقدار النفقة وتقديرها.
- المطالب الخامس: زيادة النفقة وتقويضها.
- المطالب السادس: مدة النفقة على الذكر والأثني.

المطلب الأول: مشمولات النفقة

نهجت محكمة الداخل في جميع قراراتها واجتهاداتها القضائية، الحكم بالنفقة للأولاد بأنواعها الثلاثة، شاملة المأكّل والملبس والسكن بشكل أساسي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ما جاء في القرار الاستئنافي رقم 1995/43: "...أقر الزوج أمام محكمة الموضوع واستعد لدفع النفقة، والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن واستهلاك الماء والكهرباء وأجرة السكن ومصروفات الأولاد المدرسية، إذ إن هذه الأنواع كلها من النفقة ولوازمها، ومن واجبات الزوج لزوجته والوالد لأولاده، يلزم بها الزوج شرعاً وقانوناً. وما الماء والكهرباء إلا جزء أو توابع للمسكن الشرعي، لا يعتبر المسكن شرعياً إلا بها"⁽¹¹⁾.

وإن هذه النفقة بما فيها أجرة المسكن تستمر بعد الطلاق كما في الاستئناف رقم 2016/420: "إن النفقة بأنواعها الثلاثة واجبة على الأب والمسكن واحدة منها، وعند الطلاق فإن حق الأولاد مستمر على أبيهم، كما أن حق الحاضنة بالمسكن يبقى واجبا على الأب..."⁽¹²⁾.

وبالنسبة لنفقة التعليم، فقد مضى الاجتهاد لدى المحكمة بإلزام الأب بها ما دام الولد ناجحاً، وهذا الاجتهاد يتفق مع ما يفهم من المادة 365 من كتاب الأحكام، وبهذا الاجتهاد جاء الاستئناف رقم 2004/157، الذي قال: "وعليه فإن الطالب المتعلم حتى ولو كان قادراً على العمل والتكسب تجب نفقته على أبيه؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم بالتكسب لتعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط أن يكون الطالب مُجتهداً وناجحاً، فإن كان مخفقاً في دراسته فلا جدوى في تعليمه، وعليه الانصراف إلى تعلّم مهنة حرة تكفيه"⁽¹³⁾. وقد بين الاستئناف (رقم

مُفَعِّداً أو أشلّ اليَدَيْن لا ينتفع بهما، أو مَفْلُوجاً أو معتوهاً، فحينئذٍ تجب النفقة على الوالد لعجز المُنفِقِ عليه عن الكسب"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استمرار نفقة الصغير على أبيه لحين بلوغه وقدرته على الكسب موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الانفس وضمان العيش الكريم لهذه الفئة القاصرة وتحقيق التضامن والتكافل الإنساني والاجتماعي وهو الأولى بالإتباع.

مدّة الإنفاق على الذكر في القانون الشرعي: أخذ قانون الأحوال الشخصية من خلال كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدي ما ذهب إليه الفقه من أنّ نفقة الأب على ابنه الصغير الفقير تستمر إلى بلوغه حد الكسب مع قدرته عليه، وهذا ما صرّحت به المادة (395) آفة الذكر⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدّة الإنفاق على الأثني الصغيرة فقهاً وقانوناً

مدّة الإنفاق على الأثني في الفقه: ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ إلى أنّ نفقة الأثني الصغيرة تبقى مستمرة إلى أن يتمّ عقد نكاحها، ولا يؤجّرها للخدمة خوفاً من مخاطر الحلوّة بها، وهو غير جائز شرعاً، وإنّها إذا تزوجت تصبح نفقتها على زوجها، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب. قال السرخسي الحنفي: "قَامَا مَنْ كَانَ زَمِيًّا مِنْهُم فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْاِكْتِسَابِ. وَبِالنِّسَاءِ عَجَزٌ ظَاهِرٌ عَنِ الْاِكْتِسَابِ. وَفِي أَمْرِهَا بِالْاِكْتِسَابِ فِتْنَةٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَمَرَتْ بِالْاِكْتِسَابِ، اِكْتَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرَةِ وَنَفَقَتُهَا فِي صِغَرِهَا عَلَى الْوَالِدِ لِحَاجَتِهَا، فَكَذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّ بُلُوغَهَا تَزَادُ الْحَاجَةَ"⁽⁴⁾.

وقال الرملي الشافعي: "وَوَقَدَرَتْ الْأُمُّ أَوْ الْبِنْتُ عَلَى التَّكَاحِ لَمْ تَسْقُطْ مُؤَثَّتًا كَمَا حَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَفَارَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ بِأَنَّ حَبْسَ التَّكَاحِ لَا أَمَدَ لَهُ بِخِلَافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاِكْتِسَابِ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ، وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجُهَا إِلَى فُسْخِهَا لِئَلَّا يَجْمَعَ تَفَقُّتَيْنِ، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ تَطَرُّ؛ لِأَنَّ تَفَقُّتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إِثْمًا تَجِبُ بِالْمُتَمَكِّنِ كَمَا مَرَّ"⁽⁵⁾.

وأما ابن قدامة الحنبلي فقال: "ولا تسقط نفقة الجارية حتى تُرْوَج"⁽⁶⁾.

وحالف في ذلك المالكية الذين ذهبوا إلى أنّ نفقة الأثني الصغيرة تستمر حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر، فإذا دخل بها سقطت النفقة عن أبيها، وإنّما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك⁽⁷⁾. وبهذا صرح فقهيهم ابن حزمي: "... وَيَسْتَمِرُّ وَجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الذَّكَرِ إِلَى الْبُلُوغِ، وَعَلَى الْأَثْنِي إِلَى الزَّوْجِ بِهَا،... وَإِنْ طَلَّقَتْ الْبِنْتُ بَعْدَ سُقُوطِ نَفَقَتِهَا لَمْ تَعُدْ عَلَى الْأَبِ إِلَّا إِنْ عَادَتْ وَهِيَ غَيْرُ بَالِغٍ"⁽⁸⁾.

ونرى -بلا شك- أن رأي الجمهور هو الرأي الأصوب؛ إذ إنّ الأثني بمجرد العقد عليها تصبح زوجة لها كلّ الحقوق الزوجية ومنها النفقة، وإن تأخر الزفاف، وهذا أيضاً ما جرى به العرف.

مدّة الإنفاق على الأثني في القانون الشرعي: اتفق كتاب الأحكام الشرعية مع ما ذهب إليه الجمهور من استمرار نفقة الأثني الصغيرة حتى زواجها، وهذا ظاهر في نص المادة (395)⁽⁹⁾. بل تستمر نفقتها حتى بعد كبرها ما دامت فقيرة كما بينته المادة

(7) أبو زينة، أحكام الصغير في الأحوال الشخصية، ص160.

(8) ابن حزمي، القوانين الفقهية، ص148.

(9) قدي، الأحكام الشرعية، ص90.

(10) نفس المصدر.

(11) الكشف عن قرارات الاستئناف الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية العليا في القدس الشريف لعام 1995، 183-184، المركز متعدد المجالات لتعليم الحقوق والأعمال والتكنولوجيا، ط1، 1999م-1419هـ.

(12) موقع إدارة المحاكم الشرعية www.justice.gov.il

(13) أرسيف محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.

(1) السرخسي، المبسوط، 5/ 223.

(2) قدي، الأحكام الشرعية، ص90.

(3) السرخسي، المبسوط، 5/ 185، الرملي، شمس الدين، 219/7، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعه أخيره، دار الفكر-بيروت، ابن قدامة، المغني، 8/ 216.

(4) السرخسي، المبسوط، 5/ 185.

(5) الرملي، شمس الدين، 219/7، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعه أخيره، دار الفكر-بيروت.

(6) ابن قدامة، عبد الرحمن، 9/ 278.

عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه وهو الولادة له لأن تعلق الحكم بمشتق يفيد كومن مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجبت نفقة غيره بسببه فوجوب نفقته أولى، وبالتأمل نرى أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى أن البن الذي هو مؤوته إنما يستحيل لبنا من غذائها فيإيجاب نفقتها عليه إيجاب لنفقته عليه، ولذا قالوا إن نفقة الخادمة من نفقة الزوجة وإن كانت نفقة شخص آخر، ولأن الولد جزء أبيه فكان كنفسه فتجب عليه نفقته...5. وجاء في القرار الاستثنائي رقم 2008/244 أيضا: "إن استحقاق الولد للنفقة علته البنية وشرطاه الصغر والفقر مجتمعان"6. (انظر أيضا في نفس السياق القرارات: 2016/131 و2017/228)

المطلب الرابع: مقدار النفقة وتقديرها

رسخت المحكمة مبدأ نفقة الكفاية التي تشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج، وكل ما هو ضروري لضمان الحياة الكريمة في مقدار الإنفاق على الأولاد، وذلك حسب العرف والعادة السائدين عند تقديرها دون تحديد مقدار ثابت، وهذا النهج يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية كما بينته المادة 398 من كتاب الأحكام الشرعية، فقد جاء في استئناف رقم 1998/68: "أن مقدار الكفاية هو واجب على الأب لولده الفقير، ولا يسمع قوله بعدم القدرة". قال الخصاص في أدب القضاء... "وإن امتنع (الوالد) عن الكسب حُيس، بخلاف سائر الديون، ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفّل إلا في النفقة لأنّ فيه إتلاف الصغير"، وقال القهستاني عن المحيط "وتفرض على المعسر بقدر الكفاية، وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم"⁽⁷⁾. (انظر أيضا القرارات: 99/280 و98/185 و98/68). أما تقدير نفقة الكفاية فمند أن ألغت محكمة الاستئناف الشرعية بواسطة رئيسها مؤسسة المخبرين خلال مرسومها القضائي رقم (2) الصادر يوم 2/ شعبان 1415هـ، وفق 1995/1/4، فقد صار تقدير نفقة الكفاية خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، دون أن تلزمه بطريقة محددة لتقديرها، ولا تتدخل محكمة الاستئناف في تقديره إلا إذا شاب التقدير شطط أو وكس، وفي هذا قالت المحكمة: "إن القاضي هو المأمور بتقدير النفقات شرعا، وهو المأمور بالقضاء بين الناس في الخصومات، وهو المسؤول أمام الله والناس عما يقضي، ومن هنا فقد ارتأت هيئة القضاة الشرعيين إلغاء مؤسسة المخبرين على تفصيل قد ورد مسهبا في المرسوم القضائي رقم (2)، حيث أنهم شهداء استكشاف أو بحكم شهداء استكشاف ولا لزوم لهم في معرض تقدير الكفاية، لأن القاضي هو الأعلم بكفاية النفقات فهو الذي يعييش بين الناس، والقاضي بالنفقات مرارا وتكرارا"⁽⁸⁾. وفي استئناف رقم 2017/228 قالت:

"لا تستسيغ المحكمة التدخل في تقدير محكمة الموضوع لمقدار النفقة، إلا أن كان في تقديرها وكس أو شطط كبيرين، الشيء الذي لا نجده في الحال المطروح ليستدعي تدخلنا، لذا فإن الإدعاء مردود (انظر القرارات: 2007/251 و201/298 و2004/215 و2016/111 وغيرها الكثير)"⁽⁹⁾.

المطلب الخامس: زيادة النفقة وتنقيصها

اعتمدت محكمة الاستئناف مبدأ تغير النفقة بتغير الأسعار وتبدل الأحوال قياسا على نفقة الزوجة، كما نصت عليها المادة 92 من قانون قرار حقوق العائلة العثماني⁽¹⁰⁾. فقد جاء في قرارها الاستثنائي 97/70: "...زيادة نفقة مفروضة أو تخفيضها لا يجوز إلا

(99/3) الشروط الواجب توفرها لفرض نفقة تعليم الولد على أبيه، عندما قال: الشروط الواجبة في مثل هذه الحالة أولا: يسار الأب وأثّه يزيد عن حد الكفاية للأب ومن تجب عليه نفقتهم، أما الشرط الثاني: أن يكون الولد ناجحاً وذا أهلية للتعليم وقادرا عليه، أما الشرط الثالث: هو أن يستنفد الابن إمكانية التعلّم في البلاد، وللوالد حق في اختيار مكان التعليم، حيث إنّ تكاليف التعليم في البلاد تختلف عنها في خارج البلاد، وإنّ تكاليف التعليم في الكلية تختلف عنها في الجامعة. فإذا فقد أيّ شرط من هذه الشروط، لا يبقى أمام الولد إلا أن يعمل ويكسب ويتعلم من كسبه. كما اشترطت المحكمة لإلزام الأب بنفقة تعليم ولده في مراحل التعليم الابتدائية والثانوية أن يدرس الولد في مدرسة حكومية إن وجدت، وليس مدرسة خاصة، إلا إذا وافق الأب على التحاقه بالمدرسة الخاصة، حتى لا يكلف الأب مصاريف زائدة هو في غنى عنها"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: شروط المنفق

طبقت المحكمة ما ورد في المادة 397 من كتاب الأحكام الشرعية والتي توجب إنفاق الأب على ابنه ما دام قادرا على الكسب ولم يصل إلى حد الإعسار المزمّن الذي يلحقه بالميت، وما ورد بالمادة 399 من نفس الكتاب بخصوص نفقة الأقارب على الأولاد عند عسرة الأب، إذ اشترطت لوجود النفقة عليهم باليسار، وقد جاء هذا التطبيق في عشرات القرارات، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الاستثنائي رقم 2000/273: "إنّ الأصل في نفقة الأولاد هي الكفاية الواجبة على أولاده الصغار حسب نص المواد 395، 397 و398 من الأحكام الشرعية ما لم يكن معسرا زمنّا عاجز عن الكسب ولا يقدر عليه بما يفي كفاية ولديه"⁽²⁾. ولا يعفى الأب من واجب النفقة على أولاده إلا أن كان معسرا زمانا لانه في هذه الحالة يلحق بالميت، فقد ورد في الاستئناف رقم 2010/217: ان تغير حال الاب لا يسعفه بشيء، فطالما لم يدع الإعسار والعجز عن الكسب لمرض مزمن فان النفقة واجبة عليه، وعليه المادة 397 من الأحكام الشرعية³. وأيد هذا المعنى ما جاء في القرار الاستثنائي رقم 97/166: اتفق الفقهاء على أنّ اليسار ليس شرطا لوجوب نفقة الولد على أبيه، إذ تكفي القدرة فحسب، حتى لو كان الأب معسرا. إلا إن كان عاجزا عاجزا يجعل نفقته على غيره من أصوله وفروع. ذلك لأنّ الولد جزء من أبيه جزء ينبغي إحيائه. فإن كان معسرا يلزم بالنفقة من تحب عليه النفقة فيما لو لم يكن الأب، ثم تكون النفقة دينا عليه يرجع فيه عليه"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: شروط المنفق عليه

لقد اشترطت المواد 395-396 صغر وفقر المنفق عليه، أما الكبير فقد اشترطت زيادة على الفقر العجز عن الكسب للذكر دون الأنثى. وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذه الشروط في قراراتها المتعلقة بنفقة الأولاد ويظهر ذلك جليا واضحا في العديد من القرارات التي نذكر منها تمثيلا لا حصرا القرار الاستثنائي رقم 1996/63 الذي فصل حالات الولد من حيث الغنى والفقر واستحقاقه للنفقة، حيث استشهدت المحكمة هناك بشرح محمد الأيباني لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري، فقالت: "...وإن كان الولد فقيرا فإن كان صغيرا وجبت نفقته على أبيه سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر

(6) أرفيف محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.

(7) موقع إدارة المحاكم الشرعية.

(8) الكشف لعام 1995، القرار 1995/96.

(9) موقع إدارة المحاكم الشرعية.

(10) الناطور، 106.

(1) أرفيف محكمة الاستئناف الشرعية في القدس. (المصدر السابق).

(2) أرفيف محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.

(3) نفس المصدر.

(4) الكشف لعام 1997، 268/2.

(5) الكشف لعام 1996، ص129.

إذا وجد السبب والمبرر على أن تبقى الزيادة أو النقصان في حدود الكفاية...⁽¹⁾. وذكرت بعض الأسباب التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بزيادة النفقة ومنها كبر سن الصغير وازدياد احتياجاته، وارتفاع اسعار الحاجيات مع تدني قيمة العملة، وغير ذلك من اسباب كما أوردتها في استئناف رقم 2000/46⁽²⁾. (انظر في نفس السياق ايضا القرارات: 2000/98، 1/2000، 2005/65، 2018/180 و2019/509).

المطلب السادس: مدة النفقة على الذكر والأثني

طبقت المحكمة بخصوص مدة استمرار الإنفاق على الصغار ذكورا أو إناثا المادة 395 من كتاب الأحكام والتي نصت على أن "نفقة الصغير الذكر تستمر حتى بلوغه حد الكسب ونفقة الصغيرة تستمر حتى زواجها. وفي هذا المعنى جاء الاستئناف رقم 2012\241... بما ان الأصل في الولد قبل البلوغ انه لا يتكسب حتى لو ثبت تكسبه فعلا، البالغ الذي لا يتكسب يعتبر متكسبا حكما. لذا فإننا إذ نرد الاستئناف، ونحكم باستحقاق الولد للنفقة من يوم طلبه 2011/7/14 حتى بلوغه يوم 2012/1/31⁽³⁾. ونلاحظ هنا أن سن البلوغ المعتبر لدى محكمة الداخل هي السن القانونية المنصوص عليه بالقانون المدني وهي سن الثامنة عشرة وليست سن البلوغ الشرعي. وبخصوص نفقة الصغيرة الأثني فقد جاء في الاستئناف رقم 2004/320: "وغني عن الذكر أن نفقة البنت الفقيرة تجب على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج طبقا للمادة 395 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، وعندها تحال نفقتها على الزوج، فإن طلقت عادت نفقتها على أبيها وليس للأب أن يجبرها على التكسب، أما أن هي اكتسبت من مهنة شريفة-لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم، عندها تسقط نفقتها عن أبيها إلا إن كان كسبها لا يكفيها فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها"⁽⁴⁾.

وان كان للصغير أقارب موسرون من ورثته فانهم يتقاسمون النفقة عليه، وهذا ما ورد في استئناف رقم 2010/31: بالعودة الى المادة 400 من كتاب الأحكام الشرعية، فإن نفقة هذين الصغيرين لا تلزم جد الصغيرين لأب، لوحده، وإنما تلزم الأم أيضاً، كل بقدر نصيبه من ميراثه، بعد التحقق من يسارهما⁽⁵⁾.

نتائج البحث وتوصياته

من أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. يمكن القول أن محكمة الاستئناف الشرعية في اجتهادها القضائي طبقت في كل ما يتعلق بنفقة الأولاد صحيح القانون المعمول به تطبيقاً دقيقاً وصارماً. مما يثبت فرضية الدراسة في مدى مطابقة الاجتهاد القضائي لقانون الأحوال الشخصية المعمول به.
2. النفقة تكون من مال الشخص نفسه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، باستثناء الزوجة التي تجب نفقتها على زوجها، حتى لو كانت موسرة. تُلزم النفقة فقط إذا كان المنفق ميسور الحال. أما المنفق عليه، فيشترط أن يكون فقيراً وعاجزاً عن الكسب.
3. لا يشارك الأب أحد في نفقة أولاده، لأن الأولاد جزء من الوالد فإنفاقه عليهم كإنفاقه على نفسه، وحياتهم كحياء نفسه، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية.
4. ليس لنفقة الأولاد الصغار مقدار معين تقدر به عند جمهور الفقهاء، وتكون بقدر الكفاية بحسب العرف والعادة، لأنها تقدر لدفع الحاجة، وأحكامها قابلة للزيادة والنقصان متى توفرت المبررات الشرعية والقانونية، وهذا ما أخذ به القانون.

5. تشمل النفقة عن جمهور الفقهاء المأكل والملبس والسكن والتعليم والتطبيب والإرضاع والحضانة والخدم مع تقييد الشافعية والحنبلة لوجوب نفقة بالحاجة، وقد وافقهم القانون فيما ذهبوا إليه، علماً أن قانون الأحوال الشخصية لم ينص صراحة على نفقة العلاج، إلا أن التطبيقات القضائية قد استقرت عليها.

6. تقدير نفقة الكفاية في المحاكم الشرعية عائد للسلطة التقديرية للقاضي بشرط ان يكون لا في تقديره شطط أو وكس.

7. إن الفقه الإسلامي يقدم نظاماً دقيقاً ومتكاملاً لضمان حقوق الأطفال في النفقة، مشمولاتها، وشروط استحقاقها، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والإنصاف وحفظ حقوق الصغار.

وأما أهم ما يوصي به الباحث فهو:

1. مراجعة المواد الخاصة بنفقة الأولاد في قانون الأحوال الشخصية المطبق وإعادة صياغتها من جديد، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل بحيث تجيب على متغيرات العصر وتراعي تطوراتها، وبحيث تضمن تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات الأولاد وتحقيق لهم العيش الكريم اللائق مع الحذر من فتح الباب أمام من يريد علمنة القانون.
2. اطلاع القضاة في المحاكم الشرعية عامة وفي الداخل خاصة أولاً بأول على معدلات أجور العمال والأجبرين ومعدلات ارتفاع الأسعار، مما يساعدهم على تقدير النفقة بشكل يكون أقرب إلى العدل.
3. تغذية موقع إدارة المحاكم في وزارة العدل والقضاء الإسرائيلي بالقرارات الاستئنافية الصادرة قبل العام 2010م.
4. جمع ونشر القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية في كتب لتكون في متناول أيدي القراء والباحثين.

المراجع

- إبراهيم، احمد. (1930). نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة الشرعية، مصر.
- أبو جابر، مروان. (2010). الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام 1948، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد.
- أبو زيد، طلال. (2017م-1439هـ). أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل.
- الأبياتي، محمد. (2006م). شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1. لمحمد قنري، دار السلام، مصر.
- الأدهم، خالد. (1428هـ-2007م). الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الأشقر، عمر. (2001م). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط2، دار الفنائس، الأردن.
- اياد، زحلاقة. (2008-2009م). المرشد في القضاء الشرعي، ط1، كفر قرع.
- البياز، سليم رستم. (1986م). شرح المجلة، ط3. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. منقحة ومزيدة.
- حميش، عبد الحق. (1988م-1408هـ). أحكام الأب في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الحويص، صالح. (1428-1427هـ). أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- دويك، سناء. (2018-1439م). مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
- سليمان، محمد وحيد. (2010م). الزكاة على الأقارب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- سماره، محمد. (1987م). أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1. جمعية عمال المطابع التعاونية، القدس.

(3) أرشيف محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(1) الكشف لعام 1997، 157/2.

(2) أرشيف محكمة الاستئناف الشرعية في القدس

- السندي، حسن خالد. (1429هـ). عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع44.
- الصابوني، عبد الرحمن. (1983م-1440هـ). نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط9، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الطريفي، عبد الله عبد المحسن. (1988). النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، مجلة البحوث الإسلامية (السنوية)، ع22، رجب/ شعبان/ رمضان/ شوال.
- عازم، محمود، (2013-2014). الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية، رسالة ماجستير مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جامعة اليرموك.
- عبد الوهاب، خلاف. (1990م-1410هـ). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الفلم للنشر والتوزيع، الكويت.
- عسلي، توفيق. (2008م-1429هـ). الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية، ط1، دار ابن حزم.
- عوض، عادل موسى. (1436هـ). حق المحضون على الحاضن وحق النفقة دراسة فقهية، ضمن ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة في جامعة أم القرى.
- عويضة، رأفت. (2020). نفقة الصغار لدى محكمي الاستئناف الشرعيين في فلسطين (الداخل والصفة الغربية) دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- العظيمة، عبد الله. (1436هـ). فقه الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
- الفرد، إبراهيم عبد السلام. (2013). أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، ع7، جامعة المرقب، ليبيا.
- الفوران، عبد العزيز. حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية.
- قدري، محمد. (2014م-1435هـ). الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كبيسي، محمود. (1436هـ). حقوق المحضون على الحاضن وفتنائه، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- كهيئة، مباركي. والهام، تكفة. (2016-2017م). نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.
- كوهين، أمنون. العهد العثماني في البلاد، <https://supreme.court.gov.il>
- لجنة من العلماء، (1937م-1356هـ). كتاب النفقات الشرعية، ترجمة: رأفت الدجاني، الرغائب، مصر.
- الحامدي، نورة. (1433هـ). حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، 54، السنة الرابعة، (بحث محكم).
- محمد، أبو زهرة. (1950م). الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد، إكبيد. (2012). حد الكفاية في قضايا النفقة، ط1، دائرة القضاء، أبو ظبي.
- محمد، عقله. (1983). نظام الأسرة في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- محمود، السرتاوي. (2013م-1434هـ). فقه الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان.
- المركز متعدد المجالات لتعليم الحقوق والأعمال والتكنولوجيا. (1999م-1419هـ). الكشف عن قرارات الاستئناف الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية العليا في القدس الشريف، ط1.
- الموسوعة الفقهية المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية
- المؤقت، فاطمة. ودرعاوي، داود. علامات مضنية في أحكام القضاء العربي فلسطين، دط.
- موقع إدارة المحاكم الشرعية: <http://www.justice.gov.il/>
- وجبة شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية - القدس.
- <http://www.islamic-council.com/>
- Khalaf, Abdul Wahhab. (1990-1410 AH.). *Ahkam Al-Ahwal Al-Shakhsyyah fi Al-Sharia Al-Islamiyyah (Personal Status Provisions in Islamic Sharia)*, 2nd edition. Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, Kuwait.
- Zahalqa, Eyad. (2008-2009). *Al-Murshid fi Al-Qada' Al-Shar'i. (The Guide in Sharia Judiciary)*. 1st edition, Kafir Qara.
- Abu Zahra, Muhammad. (1950). *Al-Ahwal Al-Shakhsyyah (Personal Status)*, 3rd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Al-Sartawi, Mahmoud. (2013-1434 AH.). *Fiqh Al-Ahwal Al-Shakhsyyah (Jurisprudence of Personal Status)*, 2nd edition. Dar Al-Fikr Publishers and Distributors, Amman.
- Samara, Muhammad. (1987). *Ahkam wa Athar Al-Zawjyyah: Sharh Muqaran li Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsyyah (Provisions and Effects of Marriage: A Comparative Explanation of Personal Status Law)*, 1st edition. Cooperative Printing Workers Society, Jerusalem.
- Al-Sabouni, Abdul Rahman. (1983-1440 AH.). *Nizam Al-Ussrah wa Hal Mushkilatih fi Dhaw' Al-Islam (The Family System and Solving Its Problems in the Light of Islam)*, 9th edition. Wahba Library, Cairo.
- Asliyah, Tawfiq. (2008-1429 AH.). *Al-Mawsu'ah Al-Qada'iyyah fi Al-Ahwal Al-Shakhsyyah (The Judicial Encyclopedia on Personal Status)*, 1st edition, Dar Ibn Hazm.
- Aqleh, Muhammad. (1983). *Nizam Al-Ussrah fi Al-Islam (The Family System in Islam)*, 1st edition. Al-Risala Al-Haditha Library, Amman.
- Qadri, Muhammad. (2014-1435 AH.). *Al-Ahkam Al-Shar'iyyah fi Al-Ahwal Al-Shakhsyyah (The Sharia Provisions in Personal Status)*, 1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Kashshaf. (1999-1419 AH.). *'an Qararat Al-Isti'naf al-Sadira 'an Mahkamat Al-Isti'naf Al-Shar'iyyah Al-Ulya fi Al-Quds Al-Sharif (The Revealer of Appeal Decisions Issued by the Supreme Sharia Appeal Court in Jerusalem)*, 1st edition. Multidisciplinary Center for Law, Business, and Technology Education.
- A committee of scholars. (1937-1356 AH.). *Kitab Al-Nafaqat Al-Shar'iyyah (The Book of Sharia Maintenance)*, translated by Ra'fat Al-Dajani, Al-Raghayeb, Egypt.
- Al-Abyani, Muhammad. (2006). *Sharh Al-Ahkam Al-Shar'iyyah fi Al-Ahwal Al-Shakhsyyah (Explanation of the Sharia Provisions in Personal Status)*, 1st edition. by Muhammad Qadri, Dar al-Salam, Egypt.
- Ibn Juzay, Abdul Rahman bin Muhammad. (2003-1424 AH.). *Al-Fiqh 'Ala Al-Madhahib Al-Arba'ah (Jurisprudence According to the Four Schools)*, 2nd edition. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Zuhayli, Wahba. (1997-1418 AH.). *Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and its Proofs)*, 4th edition. Dar al-Fikr – Damascus.
- Al-Zuhayli, Wahba. (2012-1433 AH.0. *Mawsu'at Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Qada' Al-Mu'asira (Encyclopedia of Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues)*, 3rd edition. Dar al-Fikr, Damascus.
- Al-Zarqa, Mustafa. (1967-1968). *Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam (The General Introduction to Fiqh)*, 9th edition. Dar al-Fikr, Damascus.
- Zidan, Abdul Karim. (1997). *Al-Mufasssal fi Ahkam Al-Mar'ah wal-Bayt Al-Muslim (Detailed Provisions of Women and the Muslim Household)*, 3rd edition. Al-Resalah Foundation, Beirut.
- Al-Mundhir, Muhammad. (2004-1425 AH.). *Al-Ijma' (Consensus)*, 1st edition. edited by Fouad Abdul Moneim, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution,
- Al-Nadwi, Ali. (1994-1414 AH.). *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah (Jurisprudential Principles)*, 3rd edition. Dar al-Qalam, Damascus.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1943-1404 AH). *Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah (The Fiqh Encyclopedia)*, 1st edition. Ministry of Islamic Awqaf, Kuwait.

References

- Owieda, R. (2020). Children Maintenance in Both of the Palestinian Sharia Appeal Courts (In The Occupied Lands and in The West Bank): Comparative study. (Master's thesis). An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Al-Ashqar, Omar. (2001). *Al-Wadih fi Sharh Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsyyah Al-Urduni (Clear Explanation of the Jordanian Personal Status Law)*, 2nd edition, Dar Al-Nafaes, Jordan,
- Ikdeed, Muhammad. (2012). *Had al-Kifayah fi Qadaaya Al-Nafaqah (The Adequacy in Maintenance Cases)*, 1st edition, Judicial Department, Abu Dhabi.
- Al-Baz, Salim Rustum. & Al-Majalla, Sharh. (1986). *Explanation of the Majalla*. 3rd revised and expanded edition. Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

Contemporary Changes on Custody Provisions, Islamic Fiqh Academy - Umm Al-Qura University – Mecca.

- Kahina, Mubarki. & Ilham Takfa. (2016-2017). *Nafaqat Al-Awlad: Dirasah Muqaranah Bayn Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Qanun (Child Support: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Law - Algerian Family Law and Some Arab Personal Status Legislations)*, Master's Thesis, Abdel Rahman Mira University, Bejaia,
- Al-Muhamadi, Noura. (1433 AH). *Haq Al-Nafaqah lil-Tifl: Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah Tatbiqiyah (The Right to Maintenance for the Child: A Comparative and Practical Jurisprudence Study)*, *Majallat Al-Adl*, (54), fourth year.
- Al-Mu'aqit, Fatima. & Dar'awi, Daoud. *'Alamat Mudi'a fi Ahkam Al-Qada' Al-Arabi Filastin (Bright Signs in the Provisions of the Arab Judiciary in Palestine)*, n.d.
- Website of the Sharia Courts Administration: <http://www.justice.gov.il/>
- Al-Fuwaran, Abdul Aziz, *Huquq Al-Awlad fi Al-Sharia Al-Islamiyyah (Children's Rights in Islamic Sharia)*.
- Cohen, Amnon, *Al-Ahd Al-Uthmani fi Al-Bilad (The Ottoman Period in the Land)*, <https://supreme.court.gov.il>
- Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Misriyyah (Egyptian Fiqh Encyclopedia), Ministry of Awqaf of Egypt.
- <http://www.islamic-council.com>
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (200m-1423 AH.). *Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar*, edited by Adel Abdul Mawjoud and Ali Mu'awad, 1st edition, Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh.
- Ibrahim, Ahmad. (1930). *Nizam Al-Nafaqat fi Al-Sharia Al-Islamiyyah (The System of Maintenance in Islamic Sharia)*, Majallat Al-Muhamah Al-Shar'iyyah, Egypt.
- Al-Adham, Khalid. (1428 AH-2007). *Al-Dufu' Al-Mawdhu'iyyah fi Da'awa Al-Tafriq bi Hukm Al-Qadi (Subjective Defenses in Divorce Rulings)*, Master's Thesis, Islamic University Gaza.
- Abu Jaber, Marwan. (2010). *Al-Huquq Al-Maliyah Lil-Mar'ah Al-Muslimah Bayn Al-Mahakim Al-Shar'iyyah wal-Madaniyyah fi Filastin Al-Muhtalla 'Am 1948 (Financial Rights of the Muslim Woman Between Sharia and Civil Courts in Occupied Palestine 1948)*, Unpublished Master's Thesis, Yarmouk University, Irbid.
- Al-Huways, Saleh. (1428-1427 AH.). *Ahkam 'Aqd Al-Hikr fi Al-Fiqh Al-Islami (The Provisions of the Hikr Contract in Islamic Jurisprudence)*, PhD Thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.
- Dweik, Sana, (1439-2018). *Mada Ta'addud Al-Qawanin Al-Muta'alliqa bi Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah wa Atharuh fi Tanfidh Al-Qararat Al-Qada'iyyah (The Extent of Multiplicity of Personal Status Laws and Their Impact on the Execution of Judicial Decisions)*, Master's Thesis, Al-Quds University.
- Abu Zainah, Talal, *Ahkam Al-Saghir fi Masa'il Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah (Provisions of the Minor in Personal Status Issues)*, Master's Thesis, Hebron University, 2017-1439 AH.
- Suleiman, Muhammad Wahid. (2010). *Zakat 'Ala Al-Aqareb (Zakat on Relatives)*, Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus.
- Al-Sindi, Hasan Khalid. (1429 AH.). *'Inayat Al-Sharia Al-Islamiyyah bi Huquq Al-Atfal (Islamic Sharia's Attention to Children's Rights)*, *Umm Al-Qura Journal of Islamic Sciences and Studies*, (44). Dhu al-Qi'dah.
- Al-Turaifi, Abdullah Abdul Muhsin. (1988). *Al-Nafaqah Al-Wajibah 'Ala Al-Mar'ah Li Haqq Al-Ghayr (The Obligatory Support Due on Women for the Rights of Others)*, *Majallat Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Saudi Arabia)*, (22), Rajab / Sha'ban / Ramadan / Shawwal,
- Azem, Mahmoud. (2013-2014). *Al-Athar Al-Tarbawiyyah Li Tatbiq Al-Sharia Al-Islamiyyah fi Qadaaya Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah 'Ind Muslimi Aradi 1948 Al-Filastiniyyah (The Educational Impacts of Implementing Islamic Sharia in Personal Status Cases among the Muslims of 1948 Palestinian Lands)*, Master's Thesis, Yarmouk University,
- Abdul Haq, Humeish, (1988-1408 AH.). *Ahkam Al-Ab fi Al-Fiqh Al-Islami (The Provisions of Fathers in Islamic Jurisprudence)*, Master's Thesis in Islamic Jurisprudence, Umm Al-Qura University, Mecca.
- Awad, Adel Moussa. (1436 AH.). *Haqq Al-Mahdun 'Ala Al-Hadin wa Haqq Al-Nafaqah: Dirasah Fiqhiyyah (The Custodian's Rights over the Child and the Right to Maintenance: A Jurisprudential Study)*, included in the symposium *The Impact of Contemporary Changes on Custody Provisions*, Islamic Fiqh Academy, Muslim World League, in cooperation with the College of Sharia at Umm Al-Qura University,
- Al-Ghatayemel, Abdullah. (1436 AH.). *Fiqh Al-Awlad Ba'd Al-Furqah Bayn Al-Fiqh Al-Mastur wal-Waqi' Al-Mandhur (Children's Jurisprudence after Separation between the Recorded Fiqh and the Observed Reality)*, symposium *The Impact of Contemporary Changes on Custody Provisions*, Islamic Fiqh Academy, Muslim World League,
- Al-Fard, Ibrahim Abdul Salam. (2013). *Ahkam Al-Nafaqah fi Al-Sharia Al-Islamiyyah (Provisions of Maintenance in Islamic Sharia)*, *Majallat Al-Uloom Al-Shar'iyyah wal-Qanuniyyah - Al-Marqab University Libya*, (1).
- Kabisi, Mahmoud. (1436 AH.). *Huquq Al-Mahdun 'Ala Al-Hadin wa Nafaqatihi (The Custodial Rights of the Child and Their Maintenance)*, symposium *The Impact of*